

Distr.: General
18 February 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومتابعة للمذكرة الشفوية المؤرخة
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تتشرف بأن تقدم طيه التقرير الثاني لجمهورية إيران
الإسلامية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

التقرير الثاني لجمهورية إيران الإسلامية المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يقدم هذا التقرير التكميلي، والمصنوفة المعدلة المرفقة طيه، توضيحات ومعلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والتدابير القانونية الأخرى النافذة المفعول في جمهورية إيران الإسلامية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ١ من منطوق القرار: أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل

١ - إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في جميع الصكوك الدولية القانونية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، لا تمتلك أسلحة دمار شامل، وتعتبر أن هذه الأنواع من الأسلحة لا إنسانية ولا أخلاقية وغير شرعية، وتتعارض مع مبادئها الأساسية ذاتها.

بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار

٢ - وجمهورية إيران الإسلامية، بوصفها دولة طرفاً في جميع الصكوك الدولية القانونية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص بصفتها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكدولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي اتفاقات الضمانات الشاملة التابعة لها، تؤيد بقوة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع تلك الأسلحة.

وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونزع تلك الأسلحة، هما أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن الجهود الموجهة نحو عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن ترافقها جهود متزامنة تهدف نحو تحقيق نزع تلك الأسلحة.

الفقرة ٢ من منطوق القرار: أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ - طبقا للمادة ٧٧ من دستور جمهورية إيران الإسلامية فإن "المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقات الدولية يجب أن يصدق عليها البرلمان". علاوة على ذلك فإن المادة ٩ من القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية تنص على أن أحكام جميع الاتفاقات والمعاهدات المعقودة بين جمهورية إيران الإسلامية وبين الدول الأخرى، وكذلك المعاهدات الدولية، هي مساوية للقانون الوطني. وتدخل تلك المعاهدات حيز النفاذ بعد أن يصدق عليها البرلمان، ويصدر أمر تنفيذي من رئيس الجمهورية بتنفيذها.

وبالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة في التقرير الأول، فإن المعاهدات التالية التي تشكل إيران دولة طرفا فيها، تتعلق أيضا بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠:

(أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) المودعة بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٦٤،

(ب) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) المودعة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١،

وإيران أيضا دولة موقعة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي جرى توقيعها في عام ١٩٧٧، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي (معاهدة الفضاء الخارجي)، التي جرى توقيعها في عام ١٩٦٧.

٤ - إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، اللتين صدق عليهما البرلمان، معادلتان للقوانين الوطنية، وانتهاك شروطهما يعتبر أمرا غير مشروع، وبالتالي تتم المحاكمة عليه وفرض العقوبة بشأنه بصفته فعل إجرامي. بمقتضى القوانين النافذة المفعول حاليا في جمهورية إيران الإسلامية، وبصفة خاصة القانون الجنائي الإسلامي.

وفي غضون ذلك، وكإجراء تكميلي لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومن أجل مزيد من التوحيد لأحكام القوانين المدنية والجنائية الوطنية، فإن مشروع التشريع الوطني

لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية معروض على البرلمان من أجل التصديق عليه، وقد تمت الموافقة عليه بالفعل من اللجان الفرعية ذات الصلة، وسيتم التصديق عليه في المستقبل القريب.

وطبقا للمادة ١٧ من مشروع التشريع الوطني المذكور أعلاه، فإن نقل المواد الكيميائية لاستخدامها في تصنيع أسلحة كيميائية هو أمر محظور ويعتبر عملا إجراميا. ووفقا للمادة ٣٢ من المشروع المذكور، فإنه سيحكم على المنتهكين بالسجن و/أو بعقوبات أخرى بمقتضى أحكام القانون الجنائي الإسلامي. وتنص المادة ٣٢ من المشروع بأن نقل و/أو تخزين و/أو استخدام و/أو التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية و/أو المساعدة في مثل تلك الأنشطة يعتبر عملا إجراميا؛ ووفقا للقانون الجنائي الإسلامي فستتم إدانة المنتهكين وستوقع عليهم عقوبات رادعة تشمل السجن. وطبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المشروع، فإنه يجب إبلاغ السلطة الوطنية الإيرانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية عن جميع المواد الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من قوائم المواد الكيميائية المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك بصفتها جهة التنسيق الوطنية في هذا الشأن.

الفقرة ٣ من منطوق القرار: أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على

الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٥ - هناك تدابير إلزامية بشأن حصر وتأمين إنتاج واستخدام وتخزين ونقل المواد والمعدات والمرافق النووية وتوفير الحماية المادية لذلك.

وإضافة إلى القوانين والأنظمة المذكورة في التقرير الوطني الأول، فإن القوانين والأنظمة ذات الصلة الأخرى النافذة المفعول في جمهورية إيران الإسلامية هي كما يلي:

(أ) الترتيبات الفرعية لاتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع إيران (الجزء العام)، والنافذة المفعول منذ ١٩٧٦، وكذلك التعديلات التي اقترحتها الوكالة على الترتيبات الفرعية، والتي وافقت عليها إيران بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(ب) مشروع النظام الأساسي لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية المتعلق بالحماية المادية للمنشآت والمواد، والمبني على وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225).

(ج) المادة ١٨ من القانون المعني بالحماية من الإشعاعات.

(د) العضوية في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ١٩٩٨.

٦ - ووفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع التشريع الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن نقل أي مواد مدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من قوائم المواد الكيميائية المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية يحتاج إلى تفويض من السلطة الوطنية الإيرانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية ولن يتم إلا بناء على إخطار مسبق. وبحسب المادة ٢٠ من المشروع فإنه يقع على إدارة الجمارك واجب تسجيل الوارد والصادر من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية وإرسال الأرقام ذات الصلة إلى السلطة الوطنية الإيرانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتعتبر المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من قوائم المواد الكيميائية المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية كقائمة مراقبة للمواد الكيميائية الخطرة وسلاتها. والسلطة الوطنية الإيرانية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بالتعاون مع وزارة التجارة وإدارة الجمارك، مسؤولة عن مراقبة تصدير المواد الكيميائية الواردة في القائمة المذكورة.

٧ - وبالإضافة إلى الأنظمة والتدابير الخاصة بمراقبة التصدير وبمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد والمعدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في أراضي جمهورية إيران

الإسلامية، فقد أدخلت أحكام معينة في اتفاقات ومعاهدات التعاون الثنائي بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الأخرى ذات الصلة.

(أ) المادتان ١٦ و ١٨ من المعاهدة الأساسية المعنية بالعلاقات والمبادئ المتبادلة للتعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي، والتي صدق عليها البرلمان بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تحوي مثل هذه الشروط.

(ب) المواد ٦ و ٧ و ٨ من اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الصين الديمقراطية، والذي صدق عليه البرلمان بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تعالج، ضمن أشياء أخرى، مسائل مثل عدم الانتشار والحماية المادية والنقل ومنع الحصول بصورة غير مشروعة على المواد النووية، والمواد والمعدات المتعلقة بها، التي يتم نقلها بين البلدين، واستخدامها.

٨ - ومن الجدير بالذكر أنه، وطبقا لقانون التصديق على اتفاقية بازل المعنية بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها لعام ١٩٩٢، فإن منظمة حماية البيئة بجمهورية إيران الإسلامية هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية بازل. وإدارة الجمارك ملزمة بالحصول على تصريح من إدارة البيئة لنقل جميع البنود المدرجة في تذييلات اتفاقية بازل.

٩ - وطبقا لقانون العقوبات الإسلامي (المادة ٦٨٨)، وللأحكام المطبقة حاليا لدى وزارة الصحة والعلاج الطبي والتعليم، فإن الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستخدام واستيراد ونقل الكائنات المجهرية المسببة للمرض والتي تهدد الصحة العامة، أو تعرضها للخطر، تعتبر جريمة وعملا يعاقب عليه القانون. وفي هذا السياق، اعتمدت وزارة الصحة والعلاج الطبي والتعليم في عام ٢٠٠٢ المبادئ التوجيهية المعنية بالإبذار المبكر والاستعداد للوباء والتصدي لتفشي المرض.

١٠ - وفي ما يختص بعدم انتشار الأسلحة البيولوجية والمواد المتعلقة بها ونزعها، نفذت جمهورية إيران الإسلامية قانون حماية النباتات منذ عام ١٩٦٧. وتقوم منظمة حماية النباتات، التي أنشئت بمقتضى قانون حماية النباتات وتعمل تحت إشراف وزارة الزراعة، بمراقبة أمراض الحيوان وتنشط في مجال توعية الجمهور.

الفقرة ٦ من منطوق القرار: يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

١١ - ينبغي تعديل الفقرة الفرعية ٧ (٤) من التقرير الأول لتصبح كما يلي:

”لقد أدمجت جمهورية إيران الإسلامية قائمة المواد الكيميائية المرفقة مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية في قانونها الصادر عام ١٩٩٣، بشأن أنظمة التصدير والاستيراد، في شكل قوائم برموز للتعريفات مؤلفة من ١١ رقما. وتتولى إدارة الجمارك بجمهورية إيران الإسلامية مسؤولية الإشراف على استيراد وتصدير هذه المواد الكيميائية“.

الفقرة ٨ من منطوق القرار: يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذًا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

بروتوكولات/اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٢ - تؤيد جمهورية إيران الإسلامية بقوة أن يكون الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبالفعل فإن إيران هي أول من بادر بتقديم اقتراح للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وبعد ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين باعتماد أول قرار (3262(XXIX) بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

ومنذ عام ١٩٨٠، فإن هذا القرار يعتمد في الجمعية العامة باستمرار بتوافق الآراء. والتوصل إلى عقد معاهدة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي منطقة الشرق الأوسط هو هدف لم يتحقق بعد بسبب رفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع ترسانتها النووية السرية تحت النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفقرة الفرعية ٨ (أ)

١٣ - ولأجل تشجيع الاعتماد الشامل والتنفيذ الكامل وتعزيز للمعاهدات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، قدمت جمهورية إيران الإسلامية للدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جديداً عنوانه ”متابعة الالتزامات في مجال نزع

السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠“. وهذا القرار (٨٢/٦٠)، الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يحث الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على متابعة تنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي. بمقتضى المعاهدة.

علاوة على ذلك فإن جمهورية إيران الإسلامية هي التي قدمت القرار (٦٧/٥٩)، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وعنوانه ”القذائف“، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة ”مقتنعة بالحاجة إلى إتباع نهج شامل إزاء القذائف، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين“.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

٢٠٠٦

تاريخ التقرير:

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات التقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب بالإيجاب فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
الفقرة ١ من التقرير الثاني	لا تملك جمهورية إيران الإسلامية أسلحة دمار شامل	×	١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل
الفقرة ٢ من التقرير الثاني	تنادي جمهورية إيران الإسلامية بقوة بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	×	٢ إعلان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار
الصفحة ٣ من التقرير الأول	لا تزال تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الدول الأخرى أو إلى الجهات من غير الدول	×	٣ بيان عام عن عدم توفير أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات غير تابعة للدول
الصفحة ٣ و ٤ و ١٠ من التقرير الأول	تم التصديق عليها في ١٩٧٣	×	٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
	تم التصديق عليها في ١٩٩٧	×	٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
	تم التصديق عليها في ١٩٧٠	×	٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
الصفحة ١٠ من التقرير الأول	تم توقيعها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	×	٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
			٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
			٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات التقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب بالإيجاب فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة (أي التوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	
الصفحة ٣ و ١٠ من التقرير الأول	تم إيداعها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٩	×	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	١٠
الصفحة ٤ من التقرير الأول	منذ عام ١٩٥٨	×	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١
الفقرة ١٢ من التقرير الثاني	١- تدعو جمهورية إيران الإسلامية بقوة إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ ٢- والحقيقة أن إيران هي أول من بادر باقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهو اقتراح قدمته إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٧٤. وفي وقت لاحق اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين قرارها الأول (٣٢٦٢ (د-٢٩)) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يقضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقد استمرت الجمعية العامة في اتخاذ هذه القرار بتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠.	×	بروتوكولات/اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	١٢
الصفحة ٤ من التقرير الأول والفقرة ٣ من التقرير الثاني	١- الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر. ٢- معاهدة حظر الجزئي للتجارب النووية، أودعت في ٥ أيار/مايو ١٩٦٤. ٣- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحر (معاهدة قاع البحر)، أودعت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.	×	اتفاقيات/معاهدات أخرى	١٣
الصفحة ١٠ من التقرير الأول والفقرة ١٣ من التقرير الثاني	جمهورية إيران الإسلامية هي مقدمة مشروع قرار الجمعية العامة المعنون "القذائف" وقرار الجمعية العامة ٧٢/٦٠ المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠." وكذلك نفذت إيران بصورة طوعية البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.	×	ترتيبات أخرى	١٤
الفقرة ٨ من التقرير الثاني	اتفاقية بازل، تم الانضمام إليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.	×	الإجراءات الأخرى	١٥

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

ملاحظات	الإنفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	١ الصنع/الإنتاج
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×		×	٢ الحياة
الصفحة ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	٣ الامتلاك
الصفحة ٤ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	٤ التكديس/الخزن
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×		×	٥ التطوير

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	
التقريران الأول والثاني	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	٦ النقل
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	٧ التحويل
التقريران الأول والثاني	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	٨ الاستعمال
التقريران الأول والثاني	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
التقريران الأول والثاني	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية للتطبيق الوطني	
التقريران الأول والثاني	×	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	×	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
الصفحة ٤ من التقرير الأول	×	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٩ من التقرير الأول	×	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	×	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	١٤ الإجراءات الأخرى

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية
تاريخ التقرير: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥

ملاحظات	الإنفاد العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية للتطبيق الوطني		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	×	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	١	الصنع/الإنتاج
	×	٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والسذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٢	الحيازة
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	×	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والسذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٣	الامتلاك

ملاحظات	إلغاف العقوبات المدنية/الجنايئة و غيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لتطبيق الوطني	نعم		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	التكديس/الخزن	٤
	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×		×	التطوير	٥
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	النقل	٦

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١- المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ ٢- قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣- قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	التحويل	٧
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١- المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢- قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣- قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	الاستعمال	٨
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١- المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢- قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣- قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	الضلع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩

ملاحظات	الإلغاد العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١٠
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	١٢

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول والفقرتان ٤ و ٦ من التقرير الثاني	١ - المادة ٣٢ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٢ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٣ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والسذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للمادة ١٧ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
الصفحة ٩ من التقرير الأول	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	×	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	×	الإجراءات الأخرى	١٤

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة النووية

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية
تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

ملاحظات	الإنفاذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لتطبيق الوطني		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	١	الصنع/الإنتاج
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×			٢	الحيازة
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	٣	الامتلاك
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×				
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	٤	التكديس/الخزن
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×				
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛	×	وفقا للنظام القانوني	×	٥	التطوير
	٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×				

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لتقانون التطبيق الوطني		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	النقل	٦
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	التحويل	٧
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	الاستعمال	٨
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١٠

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لتقانون التطبيق الوطني		
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	١٢
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون تشديد العقوبات على تهريب الأسلحة والذخيرة والعقوبات ضد المهربين المسلحين لعام ١٩٧١.	×	وفقا للنظام القانوني	×	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
الصفحة ٩ من التقرير الأول	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	×	مشروع القانون الصادر عن مجلس الوزراء في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل	×	الإجراءات الأخرى	١٤

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

ملاحظات	الإنفاذ العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
			لا توجد مساءلة عن الأسلحة البيولوجية لأنها محظورة قانوناً	×	١ تدابير حصر الإنتاج
			لا توجد مساءلة عن الأسلحة البيولوجية لأنها محظورة قانوناً	×	٢ تدابير حصر الاستعمال
			لا توجد مساءلة عن الأسلحة البيولوجية لأنها محظورة قانوناً	×	٣ تدابير حصر التخزين
			لا توجد مساءلة عن الأسلحة البيولوجية لأنها محظورة قانوناً	×	٤ تدابير حصر النقل
			لا توجد مساءلة عن الأسلحة البيولوجية لأنها محظورة قانوناً	×	٥ تدابير أخرى للحصر
	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإنذار المبكر والاستعداد لمواجهة الأوبئة والتصدي لها، حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٢ - النظم المتعلقة بمراقبة الأمراض المعدية والأمراض التي ينبغي الإبلاغ عنها؛ ٣ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الفضلات البيولوجية الخطرة؛ ٤ - المرسوم الرئاسي واللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية (آب/أغسطس ٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية التي أعدت عقب إنشاء اللجنة.	×	٦ تدابير تأمين الإنتاج

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإنذار المبكر والاستعداد لمواجهة الأوبئة والتصدي لها، حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ ٢ - النظم المتعلقة بمراقبة الأمراض المعدية والأمراض التي ينبغي الإبلاغ عنها؛ ٣ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الفضلات البيولوجية الخطرة؛ ٤ - المرسوم الرئاسي، واللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية (آب/أغسطس ٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية التي أعدت عقب إنشاء اللجنة.	×	تدابير تأمين الاستعمال	٧
	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥		١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الفضلات البيولوجية الخطرة؛	×	تدابير تأمين التخزين	٨
	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	١ - نظم عام ٢٠٠١ المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة ٢ - قانون الاستيراد والتصدير لعام ١٩٩٣	×	تدابير تأمين النقل	٩
	المادة ٦٨٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٧	×			تدابير أخرى للتأمين	١٠

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية		
الصفحة ٦ من التقرير الأول	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/ المواد/عمليات لنقل	١١
					منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	١٢
	١ - قانون العقوبات الإسلامي؛ ٢ - قانون معاقبة المخربين لعام ١٩٧٥	×	يخضع لنظم وتدابير صارمة	×	التحقق من موثوقية الموظفين	١٣
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤
					القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	١٥
الفقرة ١٠ من التقرير الثاني			١ - قانون حماية المصانع لعام ١٩٦٧ ٢ - البرنامج الوطني لمراقبة أمراض الحيوانات ومكافحتها ٣ - المرسوم الرئاسي، واللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية (آب/أغسطس ٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية التي أعدت عقب إنشاء اللجنة.	×	التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	١٦

ملاحظات	الإفناذ العقوبات المدنية/ الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم فيرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
الصفحتان ٤ و ٦ من التقرير الأول	١ - تُطبق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة	×	١ - تُطبق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة ٢ - تم إعداد مشروع قانون مكافحة الإرهاب وهو قيد الاستعراض لدى الهيئات المختصة ويقضي هذا المشروع بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تتولى رصد تنفيذ القانون.	×	الإجراءات الأخرى	١٧

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الدولة: جمهورية إيران الإسلامية
تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	X	وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٢	X	وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٣	X	وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٤	X	وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٥	X	وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
٦				
٧				
٨				
٩	X	القاعدة التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة براء، ٢٠٠١	X	قانون العقوبات الإسلامي

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	نعم
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم			
	قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٧، المادة ٦٨٨	X			تدابير أخرى للتأمين		١٠
	قانون معاقبة المخربين، ١٩٧٥	X			قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل		١١
	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	وفقا للمادة ١٩ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية		١٢
					التحقق من موثوقية الموظفين		١٣
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		١٤
			هيئة وطنية تابعة لوزارة الخارجية	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية		١٥
	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	وفقا للمادة ١٥ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية		١٦
	المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من مشروع القانون الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية				تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	X	١٧
					تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		١٨
	تُنفذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة	X	تُنفذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة	X	الإجراءات الأخرى		١٩

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
الدولة: جمهورية إيران الإسلامية
تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	X	تدابير حصر الإنتاج	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٢	X	تدابير حصر الاستعمال	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٣	X	تدابير حصر التخزين	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٤	X	تدابير حصر النقل	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٥	X	تدابير أخرى للحصر	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٦	X	تدابير تأمين الإنتاج	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٧	X	تدابير تأمين الاستعمال	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨
٨	X	تدابير تأمين التخزين	X	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟		
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم			
الصفحة ٧ من التقرير الأول	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨	X	القاعدة التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة براء، ٢٠٠١	X	تدابير تأمين النقل	٩	
الصفحة ٥ من التقرير الأول	قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٧، المادة ٦٨٨	X	تنفيذ البروتوكول الاختياري طوعا	X	تدابير أخرى للتأمين	١٠	
الصفحة ٦ من التقرير الأول والفقرة ٥ من التقرير الثاني	١ - تشكيل حرس لحماية صناعات الطاقة النووية ومرافقها وممتلكاتها ووثائق منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ٢ - قانون معاقبة المخربين، ١٩٧٥	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ٢ - وضعت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية قواعد تنظيمية بشأن الحماية المادية للمرافق والمواد، استنادا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التعميم الإعلامي INFCIRC/225	X	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	١١	
الصفحة ٥ من التقرير الأول		X	قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية	X	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية	١٢	
			خاضع لقواعد تنظيمية وتدابير صارمة	X	التحقق من موثوقية الموظفين	١٣	
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤	
الصفحة ٥ من التقرير الأول	قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية	X	منظمة الطاقة الذرية الإيرانية	X	الهيئة التنظيمية الوطنية	١٥	

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم		
الصفحة ١٠ من النص العربي للتحقيق الأول			١ - اتفاق ضمانات نافذ منذ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ٢ - بروتوكول إضافي موقع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (يجري تنفيذه طوعاً)	X	اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦
					مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	١٧
الفقرة ٥ من التقرير الثاني			عضو في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٨	X	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانتحار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	١٨
					اتفاقيات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩
الفقرة ٥ من التقرير الثاني	قانون الحماية من الإشعاعات، المادة ١٨	X	وضعت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية قواعد تنظيمية بشأن الحماية المادية للمرافق والمواد، استناداً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التعميم الإعلامي INFCIRC/225	X	التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	٢٠
الصفحة ٤ من التقرير الأول	تُنفذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة	X	تُنفذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة	X	إجراءات أخرى	٢١

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١ الضوابط الحدودية	X	قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١ (قانون الجمارك)	X	١- قانون تشديد العقوبات على أعمال تهريب الأسلحة والذخيرة وعلى المهربين المسلحين، ١٩٧١ ٢- قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود				
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا				
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	١ - إدارة الجمارك ٢ - سلطات إنفاذ القانون
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	قانون الاستيراد والتصدير، ١٩٩٣	X	قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص				
٧ إصدار التراخيص الفردية				
٨ نظام التراخيص العام				

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
					٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص
					١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
					١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
					١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص
الصفحة ٧ من التقرير الأول			مدونة القواعد التنظيمية للتصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها	؟	١٣ قوائم الرقابة
الصفحة ٧ من التقرير الأول			يتم تحديثها وفقا لقوائم رموز منظمة الجمارك العالمية	؟	١٤ تحديث القوائم
					١٥ إدراج التكنولوجيات
					١٦ إدراج وسائل الإيصال
					١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
					١٨ البند الجامع
					١٩ عمليات النقل غير المادي
الصفحة ٧ من التقرير الأول			القاعدة التنظيمية المتعلقة بتسريب السلع ونقلها، ١٩٩٨	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
					٢١ مراقبة إعادة الشحن

ملاحظات	الإفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
					٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال
					٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير الأول	قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤	؟	١ - قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١ ٢ - قانون الاستيراد والتصدير، ١٩٩٣	X	٢٥ مراقبة الاستيراد
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١ الضوابط الحدودية	X	قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١ (قانون الجمارك)	X	١ - قانون تشديد العقوبات على أعمال تهريب الأسلحة والذخيرة وعلى المهربين المسلحين، ١٩٧١ ٢ - قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود				
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا				
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ	X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	١ - إدارة الجمارك ٢ - سلطات إنفاذ القانون
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	١ - قانون الاستيراد والتصدير، ١٩٩٣ ٢ - النظام الداخلي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة أسماؤها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص	X	المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المادتان ٣٠ و ٣١ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية		
	X	المادتان ٣٠ و ٣١ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية		٧ إصدار التراخيص الفردية
	X	المادتان ٣٠ و ٣١ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية		٨ نظام التراخيص العام
	X	المادتان ٣٠ و ٣١ من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من مشروع القرار الوطني		٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص
						١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
الصفحة ٩ من التقرير الأول			X	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية		١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
						١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص
الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير الأول			X	١ - مدونة القواعد التنظيمية للتصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها ٢ - وثيقة منظمة الجمارك العالمية رقم L13 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢: المواد الكيميائية المحظورة أو الخاضعة لقواعد خاصة ٣ - قانون الاستيراد والتصدير والنظام الداخلي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة أسماؤها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية		١٣ قوائم الرقابة

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
					١٤ تحديث القوائم
					١٥ إدراج التكنولوجيات
					١٦ إدراج وسائل الإيصال
					١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
					١٨ البند الجامع
					١٩ عمليات النقل غير المادي
الصفحة ٧ من التقرير الأول			القاعدة التنظيمية المتعلقة بتهرب السلع ونقلها، ١٩٩٨	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
					٢١ مراقبة إعادة الشحن
					٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال
					٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير الأول	قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤	X	١ - قانون الاستيراد والتصدير، ١٩٩٣ ٢ - النظام الداخلي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة أسماؤها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٣ - قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١	X	٢٥ مراقبة الاستيراد
			المادة ٢ (ح) من مشروع القانون الوطني المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية		٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١ الضوابط الحدودية	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، ١٩٧٥ ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨) ٣ - قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١ (قانون الجمارك)	X	١ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)، المادة ١٨ ٢ - قانون تشديد العقوبات على أعمال تهريب الأسلحة والذخيرة وعلى المهربين المسلحين، ١٩٧١ ٣ - قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)
٤ وكالات/هيئات الإنفاذ		منظمة الطاقة الذرية لجمهورية إيران الإسلامية	X	١ - إدارة الجمارك ٢ - سلطات إنفاذ القانون ٣ - منظمة الطاقة الذرية

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير الأول والفقرة ٥ من التقرير الثاني	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨) ٣ - قانون الاستيراد والتصدير، ١٩٩٣	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
الفقرة ٥ من التقرير الثاني	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
الفقرة ٥ من التقرير الثاني	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	٧ إصدار التراخيص الفردية
الفقرة ٥ من التقرير الثاني	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	٨ نظام التراخيص العام
الفقرة ٥ من التقرير الثاني	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتهكين؟	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية		
	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأثيرات معينة	١٠
	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	١١
	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص	١٢
	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨). مدونة القواعد التنظيمية للتصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها، ١٩٧١. ٣ - التعريفات المتعلقة بالمواد والمعدات المشعة الحساسة	قوائم الرقابة	١٣
	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	تحديث القوائم	١٤

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجناحية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟
	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	
	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١ - قانون إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (١٩٧٥) ٢ - قانون الحماية من الإشعاعات (١٩٨٨)	X	١٥ إدراج التكنولوجيات
					١٦ إدراج وسائل الإيصال
					١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
					١٨ البند الجامع
					١٩ عمليات النقل غير المادي
الصفحة ٧ من التقرير الأول			القاعدة التنظيمية المتعلقة بتهرب السلع ونقلها، ١٩٩٨	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
					٢١ مراقبة إعادة الشحن
					٢٢ مراقبة إعادة التصدير
					٢٣ مراقبة تقديم الأموال
					٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير الأول	قانون المعاقبة على تهريب الأسلحة، ١٩٧٤	؟	١ - قانون شؤون الجمارك، ١٩٧١ ٢ - قانون الاستيراد والتصدير لعام ١٩٩٣	X	٢٥ مراقبة الاستيراد
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
التقرير الأول			تنفيذ البروتوكول الإضافي طوعا	X	٢٧ إجراءات أخرى

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: جمهورية إيران الإسلامية

تاريخ التقرير: ٢٠٠٦

ملاحظات	نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	
الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير الأول	X	قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	١
١ - مدونة القواعد التنظيمية للتصدير والاستيراد وجدول التعريفات المرفق بها ٢ - وثيقة منظمة الجمارك العالمية رقم L13 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥: المواد الكيميائية المحظورة أو الخاضعة لقواعد خاصة ٣ - قانون الاستيراد والتصدير والنظام الداخلي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لاستيراد وتصدير المواد الكيميائية الواردة أسماؤها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٤ - التعريفات المتعلقة بالمواد والمعدات المشعة الحساسة			
		قوائم المراقبة - قوائم أخرى	٢
		المساعدة المعروضة	٣
الصفحة ٨ من التقرير الأول	X	المساعدة المطلوبة	٤
		المساعدة القائمة (ثنائية/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	٥
الصفحة ١١ من التقرير الأول	X	تقديم المعلومات إلى الدوائر الصناعية	٦
	X	تقديم المعلومات إلى الجمهور	٧